

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 23 من 491 | كتاب الصلاة | باب سجود السهو | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح

كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس الثاني والثلاثون. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد

وعلى اله وصحبه اجمعين اخوتنا المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياكم الله الى حلقة جديدة في برنامج شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان في مطلع

هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ حياكم الله وبياكم شيخ صالح. حياكم الله وبارك - 00:00:40

وقفنا مع المؤلف رحمه الله في قوله فصل ومن ترك ركنا فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة اخرى بطلا بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:00:56

وعلى اله وصحبه وبعد تقدم في اول الباب ان سجود السهو سببه ثلاثة اشياء السبب الاول الزيادة في الصلاة عمدا الزيادة الصلاة عن

غير عمد سهوا زيادة في الصلاة سهوا - 00:01:15

السبب الثاني النقص من الصلاة سهو السبب الثالث الشك بزيادة او نقص هذه اسباب سجود السهو وقد تكلم المؤلف رحمه الله على

السبب الاول وهو السجود عن زيادة في الصلاة. نعم - 00:01:46

وانتقل الان الى القسم الثاني وهو السجود عن نقص في الصلاة فقال ومن ترك ركنا يعني من اركان الصلاة التي سبقت وهي الاربعة

عشر ركنا فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة اخرى - 00:02:13

بطلت التي تركه منها وقبله يعود وجوبا فيأتي به وبما بعده هذا من ترك ركنا من اركان الصلاة سهوا فله حالتان الحالة الاولى الا يذكره

الا بعد شروعه في قراءة الركعة التي بعدها - 00:02:37

اي بعد التي ترك منها ذلك الركن وفي هذه الحالة يستمر في الركعة الثانية لانه شرع فيها وتلغو الركعة التي ترك منها الركن ولا يجوز

له الرجوع اليها ويكمل صلاته - 00:03:08

ثم يسجد سجدين للشعب الحالة الثانية ان يذكره قبل شروعه في قراءة الركعة التي بعدها فانه يجب عليه ان يعود لانه لم يشرع

في الركعة التي بعدها ما دام لم يشرع في القراءة - 00:03:33

فانه لم يشرع في الركعة التي بعدها. ولا ينزل في ركعة فيلزمه الرجوع الى الركعة التي حصل فيها الخلل. نعم. ليصلحها يعود وجوبا

فيأتي به اي بما تركه من الركن ويأتي - 00:03:57

بما بعده مثلا فرضنا انه ترك قراءة الفاتحة سهوا ولم يذكره وذكره قبل شروعه في الركعة التي تليها. فففي هذه الحال يعود

ليكمل الركعة التي نقصت فيأتي بقراءة الفاتحة - 00:04:15

وما بعدها من الركوع والسجود ثم يقوم للركعة الثانية هذا معنى قوله يأتي به يعني بما ترك وبما بعده من افعال الصلاة هذه الحالة

الثانية. الحالة الثالثة الا يعلم بتركه ذلك الركن الا بعد السلام - 00:04:41

لا يعلم انه ترك ركنا في ركعة من ركعات الصلاة الا بعد ما سلم. نعم ففي هذه الحالة يكون كترك ركعة كاملة يقوم ويأتي بركعة كاملة

ويعتبر الركعة التي ترك منها الركن غير صحيحة - [00:05:09](#)

ولا يعتمد عليها فيأتي بدلها بركعة بعد السلام ثم يسجد للسهو نعم سواء كانت التي نسي فيها الركن الاولى او الثانية او الثالثة او

الرابعة اي نعم. دون النظر الى - [00:05:31](#)

مكان الركعة من الصلاة. نعم. هذا اذا لم يذكر الا بعد السلام وان طال الفصل يعتبره كترك ركعة كاملة فيأتي بها مثل مثل ما لو سبق

مثل ما لو سبق بركعة - [00:05:48](#)

فانه يقوم ويأتي بها بعد سلام الامام. كذلك هنا. نعم. ولو طال الفصل يا شيخ هذا يأتي ان شاء الله. قال رحمه الله وان علم بعد السلام

فكترك ركعة كاملة. هذا خلاص. وان نسي التشهد الاول ونهض - [00:06:05](#)

لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائما. الا فرغ رحمه الله من بيان حكم ترك الركن سهوا انتقل الى ترك الواجب من واجبات الصلاة شهوا

قال وان نسي التشهد الاول الذي بعد الركعتين الاوليين من الرباعية او من الثلاثية كالمغرب مثلا - [00:06:22](#)

من التشهد الاول ونهض فهذا له حالتان الحالة الاولى اذا ذكر انه ترك التشهد الاول قبل ان ينتصب قائما يعني قبل ان يعتمد قائما في

هذه الحالة يرجع ويأتي بالتشهد الاول - [00:06:49](#)

يرجع ويأتي بالتشهد الاول ثم يقوم للركعة التي بعده ويسجد للسهو بعد السلام لان هذا عبارة عن زيادة بالصلاة سهوا وهو القيام قبل

الاثني بالتشهد الاول الحالة الثانية ان استتم - [00:07:20](#)

قائما ولم يشرع في القراءة وفي هذه الحالة يكره له الرجوع يكره له الرجوع كراهة تنزيه. فان رجع فصلاته صحيحة لكنه خلاف

الاولى. الاولى ان يستمر في بقية الصلاة ويسجد للسهو جبرا لما تركه من - [00:07:48](#)

من التشهد الاول وان شرع في القراءة هذه الحالة الثالثة شرع في القراءة قام من الاقامة ونسي التشهد الاول ولم يذكر الا بعدما شرع

في قراءة القرآن في قراءة الفاتحة - [00:08:10](#)

حينئذ يحرم عليه الرجوع بل عليه ان يستمر ويسجد للسهو بعد قبل السلام جبرا عن التشهد الاول الذي تركه ولماذا لا يرجع بعد

شروعه في القراءة؟ لانه شرع في ركن - [00:08:35](#)

فلا يرجع ويتركه الى واجب من واجبات الصلاة وهو التشهد الاول ويكفيه ان يسجد للسهو ويجبر ذلك النقص والحمد لله ولهذا قال

وعليه السجود للكل يعني في الاحوال الثلاثة الثالث ذكر قبل اعتماده قائما يرجع - [00:08:56](#)

ذكر بعد اعتماده قائما قبل الشروع في القراءة الاولى الا يرجع ذكر بعدما شرع في القراءة يحرم عليه الرجوع. وفي جميع الاحوال

الثلاث يسجد للسهو قبل السلام. نعم. فان اخذه - [00:09:20](#)

يا شيخ احيانا اذكر الامام فيصيحون به سبحان الله سبحانه وربما جلس للتشهد بعدما شرع بالفاتحة. لا اذا استتم قائما يكره له

الرجوع ولو سبح به من خلفه وكذلك من باب اولى اذا شرع في القراءة يحرم عليه الرجوع ولو ولو سبح به من خلفه. نعم -

[00:09:38](#)

اثابكم الله قال رحمه الله ومن شك في عدد الركعات اخذ بالاقل هذا هو النوع الثالث من اسباب السجود. سجود السهو وهو الشك في

عدد الشك في الصلاة الشك في الصلاة - [00:10:04](#)

والشك هو التردد بين امرين لا مرجح لاحدهما كما لو شك في عدد الركعات هل صلى ثلاثا ام ثنتين يبني على الاقل ويعتبر نفسه قد

صلى ركعتين لان هذا هو المتيقن وما زاد مشكوك فيه - [00:10:21](#)

يلغي هذا المشكوك فيه لان الاصل الوجوب ولا يخرج منه الا بيقين هذا معنى قوله ومن شك في عدد الركعات اخذ بالاقل الذي هو

المتيقن وقاعدة البناء على اليقين قاعدة شرعية - [00:10:47](#)

مطردة مأخوذة من قوله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم للصلاة واشكل عليه هل خرج منه شيء يعني حدث فلا ينصرف حتى

يسمع صوتا او يجد ريحا فلم يأمر صلى الله عليه وسلم بالانصراف لمجرد الشك - [00:11:14](#)

حتى يتيقن حصول الناقض للوضوء. لان الوضوء متيقن وحصول الناقض مشكوك ترفيهي فيبني على المتيقن وهو آآ وهو الوضوء

والطهارة كذلك هنا اذا شك في العدد هل صلى ثلاثا او اربعا - [00:11:45](#)

فانه يأخذ المتيقن وهو الثالث. الاقل هو المتيقن ويلغي الشك ويأتي بالرابعة ويسجد للسهو بعد السلام نعم وان شك في ترك ركن فكثره نعم هذا مسألة ثانية من انواع الشك. النوع الاول الشك في عدد الركعات - [00:12:12](#)

وعرفنا الحكم فيه النوع الثاني من شك في ترك ركن فكثره ايضا لان الاصل هو لان الاصل انه لم يأتي به. نعم. الاصل النفي ما لم يثبت انه اتى به - [00:12:36](#)

فيعتبره لم يأتي به فيأتي به ليزول بذلك شكه الى اليقين ولا تبرأ ذمته الا بذلك. هذا معنى قوله وان شك في ترك ركن. يعني كما لو شك في ترك قراءة الفاتحة. هل قرأها او لم يقرأها - [00:12:53](#)

يعتبر نفسه انه لم يقرأها لان الاصل انه لم يقرأها الاصل انه لم يقرأها ولا يخرج عن هذا الا بيقين نعم. قد يكون هذا يا شيخ باب من ابواب الوسواس لبعض الناس. في الشك ما هو الكلام في الوسواس. اه. كلام في الشك - [00:13:15](#)
انسان سليم ما عنده وسواس وحصل عنده شك في العدد الركعات او في ترك ركن من اركان الصلاة. او ترك قراءة الفاتحة. اه ركن اي نعم. نعم. ركن قراءة الفاتحة او غيره من الاركان - [00:13:39](#)

وليس من عادته كثرة الشك. فهذا هو الذي آآ هو موضع الكلام الان. نعم. السلام عليكم قال رحمه الله ولا يسجد لشكه في ترك واجب او زيادة نعم اما اذا شك في ترك واجب كالتشهد الاول - [00:13:54](#)
او قل رب اغفر لي بين السجدين او شك في زيادة هل زاد او لم يزد فانه لا يجب عليه السجود للسهو لان سجود السهو انما يجب في الحالة التي - [00:14:17](#)

يتبين فيها نقص في الصلاة او زيادة في الصلاة وهذا لم يتبين له ذلك والشك في ترك الواجب يختلف عن الشك في ترك الركن لان الركن لا تصح الصلاة الا به. نعم. نعم - [00:14:39](#)

ولا سجود على مأموم الا تبعا لامامه نعم هل على المأموم سجود؟ الذي يصلي خلف الامام ان كان ادرك الصلاة من اولها مع الامام فليس عليه سجود سهو الا تبعا لامامه - [00:15:01](#)

فاذا سهى امامه فانه يسجد معه ولو لم يسهوه قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم بهتم به اما من فرد به هو سهى وراء الامام خلف الامام سها خلف الامام. الامام - [00:15:24](#)

فان الامام يتحمل عنه سجود السهو في هذه الحالة نعم وسجود السهو لما يبطل عمده واجب هذا حكم سجود السهو. سجود السهو ينقسم الى قسمين واجب مستحب فالسجود الواجب هو لما يبطل عمده - [00:15:45](#)

بما يبطل تعمد كترك ركن او ترك واجب لانه من تعمد ترك الركن بطلت صلاته وكذلك من ترك الواجب متعمدا بطلت صلاته حينئذ اه اذا اذا اذا سهى عن هذا الواجب كما سبق - [00:16:11](#)

اذا سهى عن هذا الواجب وتركه سهوا فانه حينئذ يسجد للسهو لانه ان كان قد زاد في الصلاة فيكون ذلك ترغيبا للشيطان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وان كان قد نقص من الصلاة فان هذا السجود يكون جابرا - [00:16:38](#)

بما نقص؟ نعم وتبطل بترك سجود افضليته قبل السلام فقط سجود السهو يصح قبل السلام ويصح بعد السلام. نعم ولكن الافضل ان كان سجود السهو اذا كان سجود السهو عن نقص - [00:17:01](#)

عن نقص في الصلاة. نعم. فان الافضل ان يكون قبل السلام لانه جبران لما نقص وان كان وان كان سجود السهو عن زيادة في الصلاة كزيادة ركعة او قيام او ركوع سهوا - [00:17:30](#)

فانه يكون بعد السلام لان صلاته تامة وهذا السجود انما هو ترغيم ترغيم للشيطان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ترك السجود الذي افضليته بعد السلام لم تبطل صلاته لانه خارج الصلاة - [00:17:50](#)

نعم وان ترك السجود الذي افضليته قبل السلام وهو السجود عن نقص تركه متعمدا وطال الفصل فانه تبطل صلاته كما ذكر هنا. نعم هل من مثال يا شيخ نعم مثلا لو لو اه زاد ركعة في الصلاة - [00:18:11](#)

سهوا فهذا يسجد للسهو بعد السلام يسجد للسهو بعد بعد السلام خارج الصلاة هذا الافضل هذا الافضل هذا لو تركه صلاته

صحيحة لانه سجود خارج اما العكس لو ترك - [00:18:36](#)

التشهد الاول سهوا فانا قلنا انه يجب عليه ان يسجد قبل السلام. لانه سجود عن نقص فلو تعمد تركه ولم يسجد ابدا بطلت صلاته

لانه بقيت ناقصة. هم. لان صلاته بقيت ناقصة. نعم. احسن الله اليكم - [00:18:59](#)

قال رحمه الله وان نسيه وسلم سجد ان قرب زمنه تقدم الكلام بحكم تعمد ترك سجود السهو. نعم. والتفصيل فيه اما في هذه المسألة

اذا اذا نسيه لم يتعمد تركه لكنه تركه نسيانا. نسيانا - [00:19:19](#)

هو افضليته قبل السلام لكنه سلم ولم يسجد هذا ان قرب زمنه عرفا فانه يسجد بعد السلام فينتقل من كونه قبل السلام الى كونه بعد

السلام في هذه الحالة. نعم - [00:19:45](#)

وتصح صلاته بذلك لانه سهو لانه لم يتعمد تركه ان قرب زمنه. اما ان طال الفصل او انتقض وضوءه فانه يسقط عنه سجود السهو في

هذه وهالاحالة نعم ومن سها مرارا كفاه سجدتان - [00:20:00](#)

لا يتكرر سجود السهو بتكرر السهو نفسه بتكرر الاسباب فلو سهى عدة مرات مثلا ترك قراءة الفاتحة سهوا وعلى ما سبق من التفصيل

ماذا يفعل وترك التشهد الاول سهوا مثلا نعم - [00:20:26](#)

وترك قول سمع الله لمن حمده سهوا فهذه عدة اسباب عدة اسباب كل سبب منها يوجب سجود السهو لكنها في هذه الحالة تتداخل

ويكفيه سجود واحد عن الجميع هذا معنى قوله ومن سهى مرارا كفاه سجدتان - [00:20:48](#)

اي ان سجود السهو لا يتكرر بتكرر بالسهو في الصلاة فاذا سهى عدة مرات في صلاة واحدة. نعم. فانه يسجد سجدين فقط للجميع

لانه تتداخل. نعم اه احسن الله اليكم يا شيخ قبل مضينا الى الباب الجديد وصارت التطوع - [00:21:12](#)

هل لكم ان تذكروا الدعاء الوارد في سجدي السهو وفيما بينهما؟ نعم احسنت هذا كثير ما يسأل عنه الناس يظنون ان هناك فرقا بين

سجود السهو وسجود الصلاة. نعم وهذا خطأ لا فرق بين سجود السهو - [00:21:35](#)

وسجود الصلاة لا في الكيفية ولا فيما يقال فيه. يقول سبحانه ربي الاعلى مرة او ثلاث مرات او ما شاء الله ويدعو لنفسه ولمن يريد

الدعاء له كما يفعل ذلك في الصلاة تماما. نعم. وفيما بين ذلك؟ نعم. بين سجدي السهو - [00:21:52](#)

قل رب اغفر لي. الحمد لله. هم اثابكم الله قال رحمه الله باب صلاة التطوع لما فرغ المؤلف رحمه الله من من بيان صلاة الفريضة وما

يتعلق بها ناسب ان ينتقل الى بيان صلاة - [00:22:15](#)

التطوع وصلاة التطوع هو النافلة. نعم النافلة تطوع يعني غير الواجب لان الله جعل بعد كل عبادة من اركان الاسلام جعل بعدها نوافل

من جنسها. الحمد لله. فجعل بعد الصلاة الفريضة صلاة - [00:22:36](#)

النافلة وجعل بعد الزكاة صدقة التطوع وجعل بعد صيام رمضان صيام التطوع. الحمد لله وجعل بعد فريضة الحج حج التطوع فكل

عبادة واجبة يكون آ معها عبادة من جنسها تكون نافلة - [00:23:02](#)

والحكمة في ذلك والله اعلم فتح الباب للمسلمين تزود من الخير. الحمد لله. ولا يقتصر على الواجبات فقط. بل يتزود من الطاعات

لانه بحاجة الى ذلك ولانه يجب عليه شكر نعم الله سبحانه وتعالى التي لا تعد - [00:23:27](#)

ولا تحصى فلا يقول الانسان انا يكفيني القيام بالفرائض هو بحاجة الى الزيادة والمزيد. اها من الاعمال الصالحة. وكان سيد الخلق

اعبد الخلق على الاطلاق نبينا صلى الله عليه وسلم - [00:23:48](#)

قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومع هذا يقوم من من الليل حتى تفتطرت قدماه فلما قيل له في ذلك قال الا اكون عبدا

شكورا المسلم بحاجة الى - [00:24:09](#)

الى النوافل لانها زيادة في درجاته عند الله سبحانه وتعالى هذا من ناحية الناحية الثانية ان هذه الفرائض قد يدخلها الخل قد يدخلها

النقص ما كان من خلل في الفرائض فانه يجبر - [00:24:27](#)

من النوافل اذا وجدت. الحمد لله اما اذا لم يوجد له نوافل وعنده نقص في الفرائض فمن اين يجبر فالمسلم بحاجة الى النوافل وان

كانت ليست واجبة ولما قال قوم في - [00:24:49](#)

اه في عهد عائشة رضي الله عنها اذا اذينا الفرائض فلا نبالي ان الا نكون صلينا النوافل فقالت رضي الله عنها والله لا يسألكم الله الا عما افترض عليكم. نعم - [00:25:11](#)

ولكن لستم الا من نبيكم. وما نبيكم الا منكم والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم قيام الليل نعم نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله اكدھا كسوف ثم استسقاء ثم تراويح ثم وتر - [00:25:30](#)

نعم صلاة التطوع تنقسم الى اقسام القسم الاول ما تشرع له الجماعة القسم الثاني الوتر القسم الثالث صلاة التراويح القسم الرابع صلاة الليل القسم الخامس صلاة الظحى فهذه القسم السادس - [00:25:54](#)

الرواتب التي مع الفرائض. نعم. الرواتب التي معها. مع الفرائض هذه اكد انواع التطوع ما تشرع له الجماعة الوتر اه التراويح الرواتب التي مع الفرائض التراويح داخلة فيما فيما تشرع له الجماعة. الجماعة. طيب - [00:26:29](#)

اولا ما تشرع له الجماعة ثانيا الوتر ثالثا الرواتب التي مع الفرائض رابعا صلاة الليل خامسا صلاة صلاة الظحى وسيأتي الكلام عنها ان شاء الله واحدة واحدة في هذا الباب - [00:26:56](#)

نعم احسن الله اليكم ونفع بعلمكم اخوتنا المستمعين الكرام كان هذا ما سمح به لنا وقت اللقاء مع فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان في شرحه لكتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع. شكر الله لشيخنا ما تكرم به من الشرح والبيان وشكر لكم حسن -

[00:27:17](#)

باستماعكم ونفعنا الله واياكم بما نقول ونسمع وهذه تحية من زميلي بهندسة الصوت فهد ابن محمد العثمان والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:27:37](#)